STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٠ جمادي الآخرة ١٤٣٨هـ الموافق ٨ مارس ٢٠١٧م

برئاسة السيد المستشار / خالد سالم علي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد أحمد الوقيان

و علي أحمد بوقماز و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٦ دستوري

بعد أن أحالت لجنة فحص الطعون ملف الطعن رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:

المرفوع من: عبدالرحمن هلال ساجر علي.

ضد :

مدير عام الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - أن الطاعن (عبدالرحمن هلال ساجر علي) - عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ابنه

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

(عبدالرازق) ـ أقام على المطعون ضده الدعوى رقم (١٩١٧) لسنة ٢٠١٤ تجاري مدني كلي حكومة/١٥، بطلب الحكم بأحقية أبنه المعاق (عبدالرازق) في تقاضي المبلغ المقرر للمعاقين بالإعاقة الشديدة بواقع (٢٧٧) د.ك شهرياً، وذلك من تاريخ ميلاده في ٢٠١٢/١/١٠، وفقاً لأحكام المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم استحقاق وتقديم وربط المساعدات العامة.

وبياناً لذلك قال إنه تقدم بطلب للهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة لصرف المخصصات المالية الشهرية لابنه المعاق (عبدالرازق) إسوة بأبنه الأول المعاق (يوسف)، إلا أنه اكتشف أن المخصص لابنه الثاني (عبدالرازق) هو (٩٧) ديناراً شهرياً، وأن بداية الصرف من تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣، وليس من تاريخ ميلاده في٢٠١٢/١/١٠، في حين أن المخصص لابنه الأول هو (٢٧٧) ديناراً شهرياً علي الرغم من أن تصنيف الاعاقة بالنسبة لهما أنها إعاقة شديدة.

وأثناء نظر الدعوى قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية ما تضمنته المادة **(الأولى)** من المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم استحقاق وتقديم وربط المساعدات العامة ـ وذلك فيما يتعلق بالمغايرة في تقرير مبلغ المساعدة بين الأبن المعاق الأول والأبن المعاق الثاني في الاسرة الواحدة ـ على الرغم من أن حالة الإعاقة بالنسبة لهما واحدة لمخالفة ذلك للمادة (٢٩) من الدستور.

وبجلسة ٢٠١٦/١/٥ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية ويرفض الدعوى، وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية، وإذ تبين للمحكمة أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع دون أن يورد ما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً للدفع المبدى منه، حيث جاء الحكم قاصر البيان، فقد قضت بجلسة ٢٠١٦/٥/١١ بإلغاء الحكم المطعون فيه وذلك فيما تضمنه من عدم جدية

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الدفع بعدم الدستورية، وبإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه، وحددت جلسة لنظره، وحيث جرى قيد الدعوى في سجل المحكمة الدستورية برقم (٧) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" ، وتم إخطار الخصوم بالجلسة المحددة لنظرها.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠١٦/٥/١٨ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت إصدار الحكم في الدعوى بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢١ ، وصرحت لمن يشاء من الخصوم بتقديم مذكرات خلال عشرة أيام وخلال هذا الأجل أودع المدعي مذكرة صمم فيها على طلباته، وفي الجلسة المحددة للنطق بالحكم، قررت المحكمة مد أجل النطق به لجلسة ٢٠١٧/١/١٨ ثم لجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن المادة **(الأولى)** من المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام مرسوم استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة تنص على أن " تضاف مادة جديدة برقم **(٢مكرراً)** إلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ في شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة نصها التالي:

" يستحق المعاق وفقاً للتعريف الوارد في القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه، والذي لم يجاوز عمره الثامنة عشر سنة مساعدة تبعا لحالة الإعاقة على النحو التالي:

- إعاقة شديدة ٢٧٧ ديناراً
- إعاقة متوسطة ٢٢٥ ديناراً
- إعاقة بسيطة ١٨٥ ديناراً

وتصرف المساعدة للعائل الذي يتولى شئون المعاق.

وإذا تعدد المعاقون في الأسرة الواحدة يتم تقدير قيمة المساعدة وفقا للترتيب التالي:

- المعاق الأول يستحق المساعدة كاملة

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

ـ المعاق الثاني يستحق ٩٧ ديناراً

ـ المعاق الثالث وأكثر يستحق ٥٢ ديناراً لكل معاق".

وحيث إن الطاعن ينعى على الفقرة (**الثانية**) من المادة (**٢ مكرراً**) التي أضيفت ـ طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ ـ إلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ في شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة، أنها قد جاءت بالمخالفة للمادة (٢٩) من الدستور، إذ أقامت تمييزاً غير مبرر فيما يتعلق بتقرير مبلغ المساعدة ـ في حالة تعدد المعاقين في الاسرة الواحدة ـ بين الابن المعاق الأول والابن المعاق الثاني، وذلك تبعاً لترتيب عدد المعاقين في تلك الاسرة دون النظر إلى حالة الاعاقة حتى ولو كانت بالنسبة لهما واحدة، مما يمثل وجه المغايرة في المعاملة بينهما خروجاً على مبدأ المساواة، وذلك بحسبان أن كل معاق ينبغي أن ينال المساعدة لمواجهة عجزه ـ وفقاً لحالة الإعاقة بالنسبة له، ولا يجوز للتنظيم التشريعي أن يفاضل بين المعاقين وذلك بحسب ترتيب عددهم في الاسرة الواحدة ـ وحرمانهم من حقوق لازمة لمواجهة ظروفهم الذاتية التي لا يملكون إزائها دفعاً.

وحيث إن هذا النعي ـ في جوهره ـ سديد، ذلك أن المساواة التي كفلها الدستور ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ إنما تعني التسوية في المعاملة بين المتماثلين وضعاً أو مركزاً، والمغايرة في المعاملة بين المختلفين وضعاً أو مركزاً، فالحقوق والمزايا التي يمنحها القانون، وينعم بها الناس يستظلون بها وفق قواعد موحدة وتحظى من القانون بحماية واحدة وبدرجة متساوية.

لما كان ذلك، وكان البين من **الفقرة الثانية** من المادة (**٢ مكرراً**) سالفة البيان أنها أقامت تفرقة في مقدار المساعدة المقررة بين المعاق الأول والمعاق الثاني في الأسرة الواحدة وإن اتحدت حالة ودرجة الاعاقة على نحو يمثل تمييزاً غير مبرر، منهي عنه، تتنافر به المراكز القانونية المتماثلة، مناقضاً بذلك مبدأ المساواة، ومن ثم

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

تكون هذه الفقرة من تلك المادة قد جاءت مخالفة للمادة (٢٩) من الدستور. ويتعين القضاء بعدم دستوريتها، وذلك فيما تضمنته من عدم مساواة الأبناء متحدي الإعاقة في الأسرة الواحدة في استحقاق مقدار المساعدة المقررة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢ مكرراً) المضافة طبقاً للمادة الأولى من المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ إلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٨٧/٧/٤ في شأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة، وذلك فيما تضمنه النص من أنه " وإذا تعدد المعاقون في الأسرة الواحدة يتم تقدير المساعدة وفقاً للترتيب التالي :

- **المعاق الأول: يستحق المساعدة كاملة .**
- **المعاق الثاني : يستحق ٩٧ ديناراً .**
- **المعاق الثالث وأكثر: يستحق ٥٢ ديناراً لكل معاق".**

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

الهيئة التي أصدرت الحكم ونطقت به هي الهيئة المبينة بصدره، أما الهيئة التي سمعت المرافعة وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته فهي الهيئة المشكلة على الوجه التالي:

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقمار

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل